

الحذف بغيره اذا علم الخاطئة من خارجته وامان لم يعلم نزيك فلا حذف علمه او الحذف
 مغلظا حيث كان من حيثية في نفس الامر سواء علم الخاطيء انه من حيثية ام لا **قوله**
 ان كان بقره المسئلة ان المال المحلوع على عدم الضمان لم يلاى شه استشره
 كونه من حيثية المحلوع على عدم الضمان له **قوله** ان لو كان لم يبين الخاطيء
 ولم يعلم بغيره فلان الحذف اذا لم يكن من خارجته انما اراد الى ذلك الموضع مسلما
 لا يبيع الا حبة وما اذ كان من حيثية فكان الضمان انما وقع من الضمان للمحلوع وذلك
 اشترط عليه بكونه من حيثية على اقره القولي **قوله** محل الضمان يبين حيث
 يبيع الخاطييون والضمون وكيل المحلوع عليه وان علم حذف بضمانه سوا علم اذ
 من حيثية ام لا **قوله** فلهذا قد تم في حجب في **قوله** من **قوله** تصد اعلم
 زبد على ادم والستعمل على كتمان ثم ان زبرام غير علم وانما ذلك الغير علم واحتماله
 به مفاد على الحجب ما هنت وذل اذ كان ذلك الامر في حجب من حيثية نزلت من قول
 قوله لغير من نزل للاختيار وللم يبين مفولوه ونقول تحفه على قول جموعه انما
 له وحذف الخاطيء بقوله انه المحلوع بالعلمه ما تضمنه له المحلوع له فانه انما اقره
 اليعوم من البيان **قوله** بغير متعلق بخاتمة والحجب متعلق بقولي **قوله** وبإذ **قوله**
 لان ذلك المثل حتى يعامل **قوله** صور **قوله** اقال ان حجب ان كتمت قبل ان يعطى
 اشد والعلة فانتهاه ثم قال له اجد ذلك اذ حجب وانما الحجب لان فانك **قوله**
 اذ حب كلام فعمل ان تعجل المحلوع على وعلم على المشهور وقوله ان متعلق بخاتمة
 المحلوع له يتعلق به باذ حجب له وحذف لان كجره قول اذ حجب له وحذف وقت فويل
 له اذ حجب ولا يتشظى وقوع المجلوع **قوله** لاي **قوله** لا يفتى **قوله** الفول **قوله** الفول **قوله**
 حتى يتوارى صورته علمه الخاطيء او غيره انه لا يعلم زوجه اشك حتى يتوارى **قوله**
 لا الكلام فحال له زبر مشد ذلك واو الاله كما انك سب ما يكون من ان فيه **قوله**
 يعتبر به في حل البيان وان كتم قبل حصول الكلام غير نزل حذف واعلم جعله
 لا اريد كلاما لانه في جانبه المره وهو لا يحصل الا بكلام يتصوره وجعل قوله اذ حجب

كلاما

كلاما لانه في جانب الحذف وهو محل ناقلا لاشياءه وبالاقالة في لانه وحذف
قوله ان لم يعلم من اذ ان سياح سلقته لشخصه من ولا يفرضه من الشئ علم
 لا نزل في حقه ان سوش (سلقة) شيئا لم يظا بلا (السلقة) البيعة بان كانت
 يفتى حجب الاقالة فورا لشي ان يفتى به او اقره ملاهنت وان كانت افرافه
 حجب وقت لانه لم يعد اليه الفتاة حجب اذ الجميع اعرض ما وقت افرافه
 مبه ودان شاء الفتاة وهو اذ السلقة اذ يفتى ان لو وقت ان اريد ان يكون وق
 محض غير يشكو علم ولو كان تنسوكا مبه بل لا يفتى علم وحجب الخاطيء (البارع
 ص لان **قوله** الحجب على المختار في معوهة بحجب العنق على قوله بالافال
 اذ لا يتناظر الحجب والمعفى ان من حله لان لم وضع شيئا اذ من حجب سلقته
 انما ياعى بان الحجب على الشئ الى اجل كانه الحجب على ما اقتدر الحجب من
 الخاطيء لانه حجب حسى معاملته كالاستفاه من الحجب وايضا ان اصل له يصنع من
 الحجب لانه اذ ارفع الفتاة جيل اجزاءه **قوله** لان **قوله** حجب **قوله** حجب **قوله** حجب
 في اجزاءه حجبى ان اذ حجب هلاله حجبته لم يحجب ذاصيا لكاليه الية وحجب مبه
 محله بالافال او بغيره ان زوجته اخذت من الحجب في الشئ فانها موصولة بالملك
 الية وحجب مبه واولى غيره وانما لا حجب عليه في ذلك لان معنى بحببه ان كان
 لبلان ذهب بملاضك الافاق ولم يزوج مبه وسر الية حيث كان حجب الحجبى
 معتضرا انما اخذتة ولاقية المسئلة بمصبل انقله في الشرح الكبير
 وتركتها على لظا لا حجب الا لانه اذ لم يزوج **قوله** **قوله** بلا علم شرعية انه اذ ا
 حلف على زوجته انها لا يخرج الا اذ لم يفتى حجب بغيره حجب علم
 اولم يجعل الا ان لم يعلم به فلا اشكال في الحجب وكذا ان علمه ولا يعلم بها
 من الخروج ولا يكون علمه من غير غيرها وقومها كالأذن لها في الخروج والاعيين
 فعولم الا حجب اذ علمه لاجلها ولا تبطل الا ولا يزوج اذن صريحه **قوله**
 يجب العلم لان اذ اذ حجب في جانب الية ولا يزوجه وليس قوله لان اذ ان لا حجب

Co...ng...rsity